

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب النكاح |

الدرس (٥٩١) (المحرمات في النكاح)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم باب المحرمات في النكاح المؤلف عقد هذا الباب للكلام على المحرمات في عقد النكاح. الاصل في النكاح الحل فلرجل ان يتزوج من شاء. عربية او اعجمية - [00:00:04](#) وله ان يتزوج من شاء صغيرة ام كبيرة؟ غنية او فقيرة ملكة او غيرها لقول الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين الا ما حرمه الشارع - [00:01:03](#) والشارع بين المحرمات في النكاح. والمحرمات في النكاح نوعان. نلخص ما ذكره المؤلف في نقاط ثم نقرأ كلامه لان انه واضح ظاهر المحرمات في عقد النكاح نوعان النوع الاول محرمات - [00:01:22](#) الى ابد والنوع الثاني محرمات الى امد المحرمات الى الابد خمسة اصناف الصنف الاول محرمات بالنسب وهن سبعة اصناف حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. هؤلاء محرمات على التأبيد - [00:01:41](#) النوع الثاني من المحرمات على التأبيد المحرمات بسبب الرضاع قد قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم النسب فكل محرمة بالنسب تحرم بالرضاع اخواته من الرضاع امهاته من الرضاع عم ماتوا من الرضاة خالاته من الرضاع بناته من الرضاع وهكذا - [00:02:05](#) الثالث من المحرمات على التأبيد المحرمات بسبب اللعان. فمن لاعن زوجته حرمت عليه على التأبيد. قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فمن لاعن زوجته - [00:02:34](#) حرمت عليه على التأبيد. وقال لا سبيل لك عليها الرابع المحرمات على التأبيد بسبب الاحترام وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وما كان لكم ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا - [00:02:53](#) الخامس المحرمات على التأبيد بسبب المصاهرة وهن اربعة اصناف زوجة الاب زوجة الابن وام الزوجة فهؤلاء يحرمن على التأبيد بمجرد اصول العقد والرابعة بنت الزوجة وتحرم على زوج امها - [00:03:11](#) لكن لا تحرم الا بالدخول على امها والدليل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:03:43](#) هذه اصناف النساء المحرمات على التأبيد اما المحرمات الى امد يصلن الى عشرة اصناف نتكلم عليهن بعد قليل. نعم اقرأ كلام المعلم احسن الله اليكم تحرم ابدا الام والجدة من كل جهة والبنت ولو من - [00:04:07](#) البنت ولو من زنا. وبنت الولد. نعم. بنت الزنا الذي عليه عامة اهل العلم انه لا يجوز التزوج بها ولو لم تنسب لابيها. لكن يحرم النكاح يحرم الزواج لعموم قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. نعم - [00:04:28](#) احسن الله اليكم وبنت الولد والاخت من كل جهة وبنت ولدها وبنت كل اخ وبنت ولدها والعمة والخالة. نعم هؤلاء يحرمن على التأبيد بالنسب نعم احسن الله اليكم ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنته من - [00:04:49](#) كبنت عمته وعمه وبنت خالته وخاله. نعم يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قلق قائل كيف نضبط من يحرمنا يقال هناك قاعدة - [00:05:18](#)

في معرفة انتشار المحرمية في الرضاعة لو سأل مثلاً سائل وقال أم أبي من الرضاعة هل تحرم علي بنت أبي من الرضاعة هل تحرم علي طيب أم الرابع هل تحرم على أبيه من الرضاعة - [00:05:40](#)

أخت الرابعة هل تحرم على أخيه من الرضاعة؟ واضح عندنا راضع وعندنا صاحب لبن رابع وصاحب لبن واضح راضع وصاحب لبن.

القاعدة في انتشار المحرمية أن المرطعة وزوجها صاحب اللبن - [00:06:01](#)

صاحب اللبن وصاحبة اللبن تنتشر ينتشر التحريم من جهتهم على الراضع إلى أصولهم وفروعهم وحواشيهم أبوه من الرضاعة وأمه من

الرضاعة تنتشر المحرمية على الراضع إلى أصول أبائه وأمهاته من الرضاعة وفروعهم وحواشيهم - [00:06:24](#)

فأبوه وجده من الرضاعة هؤلاء يعتبرون من المحرمين يعني أبوه من الرضاعة أبوها من الرضاعة يحرم عليها أخوها من الرضاعة يحرم

عليها. عمها من الرضاعة يحرم عليها أخت من الرضاعة تحرم عليه - [00:06:53](#)

فالقاعدة بالنسبة للراضع أن المحرمية تنتشر بالنسبة لصاحب اللبن ولصاحبة اللبن المحرمية تنتشر على الراضع إلى أصوله إلى

أصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه وأما المرتطع فالتحريم ينتشر من جهته - [00:07:15](#)

على إلى فروعه فقط دون أصوله وحواشيه فصاحب اللبن المحرمية تنتشر من جهته إلى أصول وفروعه وحواشيه. والراضع لا تنتشر

المحرمية من جهته إلا إلى فروع المثال يتضح المقال زيد - [00:07:46](#)

ربع من فلانة زين زيد رضع من فلانة ضرب مثال بك يا عبد الرحمن ابنك رضع ابنك رضع من بنت مثلاً عبد الرحمن ومن زوجة عبد

الرحمن الآن المحرمية من جهة - [00:08:08](#)

عبد الرحمن تنتشر إلى أصول وفروعي وحواشيه أباء عبد الرحمن أباء لابنك أبناء عبد الرحمن أخوان لابنك وفروع عبد الرحمن

وحواشي عبد الرحمن أخوانه وأعمامه تنتشر المحرمية إليهم وبالنسبة للراضع المحرمية من جهته لا تنتشر إلا إلى فروعه - [00:08:36](#)

عبد الرحمن أخوة يعني أبناء ولدك يعتبرون أبناءه لكن أخوان ولدك ما لهم علاقة أباء ولدك ما لهم علاقة فالقاعدة في الرضاعة أن

المحرمية تنتشر بالنسبة للمرتطع من جهته إلى فروعه فقط - [00:09:04](#)

والمحرمية تنتشر بالنسبة للمرضع إلى أصول وفروعي وحواشيه. هذا باختصار نعم أحسن الله اليكم. ويحرم أبداً بالمصاهرة أربع.

زوجة أبيه وأن علماً زوجة أبيه وأن على وزوجة ابنه وأن سفلاً وأم زوجته - [00:09:31](#)

فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها وبنت ابنها أحسن الله اليكم ويحرم بوطء الذكر ما يحرم ما يحرم بوطأ الأنثى. نعم هذه مسألة

غريبة حقيقة أه لو وطئ غلاماً فهل يحرم على الواطئ - [00:09:58](#)

أم الغلام وبنته المؤلف نص على أن المحرمية تنتشر الغلام أه يحرم على الواطئ يحرم على الواطئ أم الغلام وبنته وعلى الغلام أم

الواطئ وبنته. وهذا قول فيه نظر - [00:10:24](#)

قياسه على المرأة قياس مع الفارق. ولذا قال ابن قدامة رحمه الله والصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة فإن هؤلاء غير منصوص عليهن

في التحريم ولا في معنى المنصوص. فوجب ألا يثبت حكم التحريم فيهن. ويدخلن في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم - [00:10:48](#)

أحسن الله اليكم وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبول أو دبر أن كان ابن عشير وكان وكانا حيين. نعم. لو خلا بامرأة آلاً لا تحل له أو

قبلها أو بأشهرها - [00:11:09](#)

بغير نكاح لم تحرم على ابنه ولم تحرم على أبيه ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها. لأن هذا ليس نكاحاً ولا يلحق بالنكاح والحرام لا يحرم

الحلال نعم أحسن الله اليكم ويحرم بوطأ الذكر ما يحرم بوطأ الأنثى. تكلمنا عليه نعم - [00:11:37](#)

أحسن الله اليكم. ولا تحرم أم ولا بنت زوجة أبيه وابنه أحسن الله اليكم طبعاً الآن انتقل إلى النوع الثاني وهن المحرمات إلى أم

المحرمات إلى أم التي دلت الأدلة من الكتاب أو السنة على حرمتها لكن تحريماً مؤقتاً - [00:12:04](#)

تصل إلى عشرة أنواع أحسن الله اليكم. فصل ويحرم الجمع بين الأختين. قوله تعالى وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف. نعم

أحسن الله اليكم. وبين المرأة وعمتها أو خالتها. ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:12:37](#)

بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. نعم أحسن الله اليكم. فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح. فإن جهل

فسخهما حاكم ولاحدهما نصف مهرها بقرعة. وان وقع العقد مرتباً صح الاول فقط. نعم من جمع بين - [00:13:06](#)

اختين او بين امرأة وعمتها او بين امرأة وخالتها جمعه لا يجوز ولا يصح. ولا يخلو النكاح من حالات. الحالة الاولى ان يتزوجها بعقد واحد ان يقول الاب زوجتك بنتي فلانة وفلانة. فقال قبلتهما العقد غير صحيح - [00:13:31](#)

من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد الثاني ان يتقدم احد العقدین على الآخر فيصح عقد نكاح من تقدم عقدها والثاني باطل والثالث ان يتقدم احدهما على الآخر ويجهل - [00:13:55](#)

الحاكم يفسخهما ويفرق بينهما لان احدهما محرمة وقد جهلنا حالها لا يفرق بينهما وللزوج ان يجدد عقد من شاء منهما. قال المؤلف ولاحدهما نصف مهرها اذا حصل التفريق قبل الوطى - [00:14:14](#)

طلقتهم من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسوا ما فرضتم. لاحدهما نصف العقد كيف نخرجه قرعة نقرع بينهما فتأخذه. نعم احسن الله اليكم ومن ملك اختين او نحوهما صح. وله ان يطأ ايها شاء. نعم - [00:14:38](#)

يصح ان يملك اختين ملك يمين في ذمته تكون كلاهما ملك له. لكن لا يجوز له ان يطأ احدهما وهو يطأ الاخرى وهذا ملحق بعقد النكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلفنا - [00:15:03](#)

احسن الله اليكم وتحرم الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراجها عن ملكه او تزويج بعده لو ملك اختين رقيقتين فوطى الاولى واراد ان يطأ الثانية فلا يجوز له ان يطأ الثانية حتى يحرم الاولى عليه - [00:15:27](#)

بان يخرجها من ملكه او يزوجه غير بعد الاستبراء فتح له الثانية كما يجوز له ان يطلق الاخت زوجته الاولى ويتزوج اختها. نعم احسن الله اليكم ان كانت زوجة او امة. نعم هذا المذهب. هذا النوع الرابع من المحرمات الى امد - [00:15:50](#)

من وطأ امرأة بشبهة يعني بنكاح مشتببه او بزنا حرم عليه في زمن زمن العدة وقت الاستبراء استبرأ بحيضة حرم عليه ان يطأ اختها التي هي زوجته لان لا يقع في قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف - [00:16:23](#)

ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. وهذا المذهب لانهم يرون ان الحرام له اثر والقول الثاني ان الزنا لا اثر له في تحريم اه اقول اه المرأة التي او اخت المرأة التي زنا بها - [00:16:49](#)

او بنت المرأة التي زنا بها وهذا هو الاظهر وهو مذهب الامام مالك والشافعي لما روى البخاري عن علي انه قال لا يحرم الحرام الحلال نعم احسن الله اليكم. وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطأ. ثلاث غيرها بعقد او وطن - [00:17:09](#)

احسن الله اليكم. وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطى. المذهب ان من زنا بامرأة عنده ثلاث نسوة لا يجوز له ان يتزوج امرأة رابعة حتى يستبرأ المزني - [00:17:33](#)

بها حتى تنتهي عدتها وهذا مبني على ان من زنا بامرأة حرم عليه الزواج بامها او اختها وهو مبني على ان الحرام له اثر. نعم ينزع تقدمنا هذا بالاجماع لا يجوز للحر ان يجمع اكثر - [00:17:49](#)

من اربع في عصمته في وقت واحد لان الله عز وجل قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثاً ورباع ولما اسلم غيلان وتحتته عشر نسوة قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن - [00:18:15](#)

اربعا نعم احسن الله اليكم. ولا لعبد جمع اكثر من اثنتين. هذا قول الجمهور وهو مروي عن عمر وعلي. نعم احسن الله اليكم. جمع ثلاث احسن الله اليكم ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي - [00:18:31](#)

وان ماتت فلا. نعم يعني هذه بعض العلماء يعني يلغزون بها ويقولون هل متى يعتد الرجل متى يعتد الرجل يعني متى يلزم الرجل ان ان يمكث عدة لا يتزوج هذه المسألة - [00:19:00](#)

من كان عنده اربع نساء فطلق احدها ليتزوج غيرها فهل يعتد او لا؟ هل له ان يتزوج بعد طلاق الثانية وبعد طلاق الرابعة او لا؟ نقول هذه المسألة لا تخلو من حالات - [00:19:23](#)

ثلاث الحالة الاولى ان يكون الطلاق رجعياً فلا يجوز له ان يتزوج غير مطلقة حتى تنقضي عدتها. ولم يراجعها لان المطلقة الرجعية ما زالت زوجة لها احكام الزوجات لو مات او ماتت ورث احدهما الآخر - [00:19:41](#)

وبعولته وبعولتهن احق بردهن في ذلك. ان ارادوا اصلاحا الثاني ان يكون الطلاق بائنا. يعني طلقها الطلقة الثالثة فجمهور اهل العلم قالوا لا يجوز له ان يتزوج رابعة او لا ان يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها لان بعض - [00:20:01](#)

النكاح ما زالت باقية وفي هذا احتياط للفروج الحالة الثالثة ان تموت الزوجة الرابعة تموت احد نسائه لم يطلقا لكنها ماتت فله ان يتزوج غيرها مباشرة بعد موتها لانه لا يوجد اثر - [00:20:23](#)

لعقد النكاح والمذهب يفرقون بين الفراق بالطلاق والفراق بالوفاة الفراق بالطلاق قالوا لابد ان ينتظر حتى تنتهي عدتها واما الفراق بالوفاة فقالوا له ان يتزوج رابعة مباشرة نقف على هذا والله اعلم وصلى الله - [00:20:45](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو المجلس الثاني والاربعون من مجالس شرح دليل الطالب في العلامة مرعي الكرمي رحمة الله تعالى عليه - [00:21:16](#)

والمنعقد في جامع النسيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق الخامس عشر من شهر جمادى الاول لعام ثمان وثلاثين اربعمئة والف من الهجرة مما مضى الحديث عنه الكلام على باب المحرمات في النكاح - [00:21:38](#)

وذكرنا ان الاصل فيما ينكح الحل. واحل لكم ما وراء اه ذلكم ان تبغوا باموالكم محسنين غير مسافحين. الا من حرهم الشرع وذكرنا ان المحرمات على الانسان على قسمين القسم الاول محرمات على التأبید. وهن خمسة اصناف محرمات - [00:22:00](#)

بسبب النسب ومحرمات بسبب الرضاع. ومحرمات بالمصاهرة. ومحرمات باللعان ومحرمات بالاحترام تكلمنا عليها ثم انتقلنا بعد ذلك الى المحرمات الى امد الى امد واشرنا الى ان المحرمات الى امد اصناف - [00:22:27](#)

تصل الى الى ما يقرب من عشرة انواع من النساء يحرم نكاحهن على من توفر فيها هذا السبب لكن الى امد اذا زال هذا العارض جاز للانسان ان يتزوجها الاول يحرم الجمع بين الاختين وذكرنا دليله - [00:22:54](#)

ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وذكرنا ايضا دليله ويحرم ان يوطأ اختين ملكي يمين وذكرنا ايضا ما يتعلق به وايضا من وطأ امرأة بشبهة او زنا هل يحرم عليه تحريم زوجته - [00:23:16](#)

التي هي من حيث العصر حلال او لا اشرنا الى قول المذهب وذكرنا وجه دليهم والظاهر في هذا في هذه المسألة وايضا اه من المحرمات الى امد لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نساء - [00:23:43](#)

كما انه لا يجوز للعبد ان يجمع اكثر من اه امرأتين وتكلمنا ايضا على بعض المسائل في هذا وقفنا على قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره. وهذه - [00:24:03](#)

او وهذا الصنف السادس من المحرمات الى امد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه به اجمعين. اللهم صل قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللحاضرين - [00:24:21](#)

وتنقضي عدتها وتحرم مطلقته وتحرم مطلقته ثلاثا. حتى تنكح زوجا غيره. والمحرمات حتى تحل من احرامها. والمسلم على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امة. نعم هو هنا اشار الى عدد من اصناف النساء اللاتي يحرمن الى امد - [00:24:46](#)

السادسة اضافة الى ما سبق الزانية تحرم الزانية على الزاني وغيره. لقول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. كما في حديث ابي مرثد الغنوي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج هل يجوز له ان يتزوج صديقة له؟ يقال لها عناق - [00:25:24](#)

وكانت صديقتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقراً عليه الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ثم قال لا تنكحها قال حتى تتوب وتنقضي عدتها. اذا لا يجوز نكاح الزانية - [00:25:48](#)

من الزاني ولا من غيره الا بتوفر شرطين الاول ان تتوب اما قبل التوبة لا يجوز لان اسم الزنا ما زال عليها الزاني والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. هذه الاية من المشكلات - [00:26:05](#)

بمعناها تكلم العلماء على مدلولها والثاني ان تنتهي عدتها بعد التوبة تنتهي عدتها بعد التوبة والمقصود بالعدة هنا على الاظهر الاستبراء. استبراء رحمها وعدة الزانية ان كانت حاملا فالى ان تضع الحمل. لان لا يسقي ماءه زرع غيره - [00:26:23](#)

وان كانت غير حامل فالى ان تحيض حيضة اخرى اذا تابت الزانية جاز للزاني ولغيره ان يتزوجها وتوبتها على الاظهر كتوبة سائر اهل المعاصي. بصدق التوبة والعزم على الا تعود والندم على ما فعلت - [00:26:51](#)

السابع قال تحرم مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره. اذا طلق المرأة ثلاثا لم تحل له الا بشروط والدليل على ذلك قوله تعالى فان طلقا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:27:11](#)

ولا تحل مطلقة ثلاثا الا اذا نكحت زوجا غيره نكاحا صحيحا ووطئها فلا بد من هذه الشروط الشروط الثلاثة ان تنكح زوجا غيره ثانيا ان يكون النكاح صحيحا ثالثا ان يحصل الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام امرأة رفاعة قال لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي - [00:27:30](#)

عسيلته الثامن المحرم حتى تحل من احرامها. لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا المحرمات او لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطو لا ينكح المحرم. ولا ينكح ولا يخطب - [00:27:59](#)

المحرمة لا يجوز لها ان لا يجوز ان يعقد عليها النكاح فان عقد النكاح فاسد النكاح فاسد الى اي مدى يحرم نكاح المحرمة اختلف العلماء في هذا على قولين وجمهور اهل العلم يرون انه لا يحل نكاحها الا اذا حلت التحلل - [00:28:20](#)

الثاني وهذا احوط هذا احوط اقول الاحتياطي للفروج وللانساب ولغيرها التاسع نكاح المسلمة للكافر. فلا يجوز لكافر ان يتزوج مسلمة ولو كان الكافر كتابيا. قول الله جل وعلا ولا تنكحوا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فان علمتموهن كما في الآية الاخرى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى - [00:28:46](#)

الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن العاشر الكافرة غير الكتابية على المسلم اي تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم نكاح المسلم للمرأة الكافرة لا تخلو الكافرة من حالتين - [00:29:18](#)

الحالة الاولى ان تكون كتابية. يهودية او نصرانية ولو كانت على الدين المبدل لان اليهودية والنصرانية التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت على الدين المبدل نكاح المسلم لليهودية والنصرانية جائز. في قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب - [00:29:39](#)

من قبلكم لكن ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال عليه الصلاة والسلام فاذفر بذات الدين تربت يداك المسلمة هي صاحبة الدين وكلما كانت اكثر استقامة كان دينها اتم - [00:30:00](#)

الحالة الثانية ان تكون الكافرة غير كتابية البوذية والمشرقة واللا دينية والمرتدة وغيرهم او غيرهم فهذه النساء لا يجوز للمسلم يتزوجهن البتة ولا تمسكوا فيمن حرم زواج الكتابية من العلماء آباء بناء على امر هو لا يريد ان يعارض القرآن لكن قال لان الآية نزلت في اهل الكتاب - [00:30:17](#)

واهل الكتاب في زماننا اهل شرك يقال الله جل وعلا الذي قال والمحصنات من الذين اتوا الكتاب هو الذي قال وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله فكانوا على الدين المبدل ولذلك مذهب جمهور اهل العلم - [00:30:53](#)

ان اليهودي والنصرانية ولو كانت على الدين المبدل فانها ما دامت تنتسب الى دين سماوي يباح نكاحها نعم الله اليكم. ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امة ولو مبعوضة. الا ان عدمت الا ان عدمت - [00:31:11](#)

وخاف العند. نعم اقول وطأ المسلم او وطأ الرجل الحر للامة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الوطء لانها ملك يمين الله. فهذه مباحة بدلالة الكتاب والسنة والاجماع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم - [00:31:30](#)

ملومين الحالة الثانية ان يتزوجها يتزوج امة ما يتزوج حرة هو حر ويتزوج امة. فالامة لا يجوز للحر ان يتزوجها الا بشروط قول الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايماكم من فتياتكم المؤمنات - [00:31:54](#)

الاية الحر لا يجوز له ان يتزوج امة الا بشروط الاول ان تكون مسلما لقول من فتياتكم المؤمنات الثاني الا يستطيع مهر الحرة قوله ومن لم يستطع منكم طولا. والثالث ان يخاف عانت العزوبة لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم - [00:32:18](#)

والرابع ان يعجز عن ثمن الامة وهذا ليس في القرآن لكن قال به اكثر الفقهاء والعلة في هذا ان العار والمسبة اه تلحق من تزوج الامة

بخلاف الحرية. وايضا لان اولاده منها سيكونون ارقاء - [00:32:41](#)

لان الاولاد يتبعون امهم في الرق فلو ان حرا تزوج امة فخرج منه منها اولاد له اصبحوا ارقاء. فلاجل ذلك منع من ذلك الله اليكم ولا يكون ولد الامة حرا الا بالشراط الحرية ابي الغرور. نعم - [00:33:04](#)

اذا تزوج الحر امة فاولاده منها ارقاء الا في حالتين الحالة الاولى ان يشترط عند عقد النكاح عليها يشترط على الولي يقول اولادي منها احرار. فالمسلمون عند شروطهم والحالة الثانية ان يغر - [00:33:28](#)

يغره سيدها ويقول له هذه مثلا اختي او بنتي او نحوا من ذلك وهي حرة. فيتزوجها على انها حرة يعامل السيد او من غرب اضيق الامرين. نعم الله اليكم. وان ملك احد الزوجين الاخر او بعضهن فسخ النكاح. وهذا - [00:33:46](#)

اذا تزوج او اذا تزوج حراء عبدان عبد تزوج ثم اعتق العبد وملك الامة قالوا اه تصبح اذا ينفسخ النكاح هذا نقل فيه الاتفاق لان احكام الملك تختلف عن احكام - [00:34:09](#)

الزوجية الملك تختلف عن احكام الزوجية وتتناقض الله اليكم. ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صحفي المباحة. لو ان رجلا تزوج امرأتين في عقد واحد موجود لكنهم يتكلمون عن شيء مضى وربما يكون - [00:34:35](#)

لو ان رجلا عقد على امرأتين في عقد واحد وكان احد المرأتين نكاحها صحيح والاخرى صح في الصحيح ولم يصح في الفاسد مثلا لو ان رجلا قال زوجتك اختي وبنت - [00:34:59](#)

عمي وعمه لم يوكله صح النكاح في اخته ولم يصح لبنت عمه لو قال زوجتك بنتي مثلا وفلانة وفلانة اخت ام لابي هذا الزوج صح في آ ما يصح وفسد في الثاني - [00:35:19](#)

الله اليكم ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك الا الامة الكتابية هذه قاعدة كل امرأة يحرم على الانسان نكاحها والزواج بها اخته وعمته وزوجة ابيه يحرم عليه ان يطأها اذا اصبحت ملك يمين الله - [00:35:45](#)

الا صنف واحد وهي الامة الكتابية الامة الكتابية لا يجوز للحر المسلم ان يتزوجها لان الله قال من فتياتكم المؤمنات لكن يجوز ان يطأها ملك يمين ان تكون ملك يمين فيطأها نعم - [00:36:08](#)

الله اليكم. صحيح من اقوال اهل العلم ان الامة يجوز وطأها وجعلها سرية ولو كانت غير كتابية حتى ولو كانت من آ مثلا مشركي العرب كانت بوزية ولو كانت هندوسية او غيره ذلك وهذا الذي جرى عليه عمل آ كل الصحابة - [00:36:30](#)

الله عليهم فانهم قد حصل منهم استرقاق سبايا او طاس وهن من بني تميم وهم من مشركي العرب واختار ذلك شيخ الاسلام رحمه الله. نعم - [00:36:50](#)